

المرفقات: لا يوجد

الموضوع: منتج الحماية من تذبذب أسعار الصرف (٢)

قرار الهيئة الشرعية رقم: (٧٤/أ)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
فإن الهيئة الشرعية لبنك البلاد في اجتماعها الحادي عشر بعد الأربعمئة المنعقد يوم الاثنين ١٤٢٩/٠٨/٠٣ هـ الموافق ٢٠٠٨/٠٨/٠٤ م، في مدينة الرياض بالمقر الرئيس للبنك، قد
اطلعت على: منتج الحماية من تذبذب أسعار الصرف (٢) المرفوع من مجموعة إدارة
المنتجات، حيث يرغب البنك في تقديم منتج لحماية عملائه من تذبذب أسعار صرف
العملات وذلك وفق الخطوات الآتية:

١. يشتري العميل من البنك سلعة بضمن آجل بالعملة المحلية.
 ٢. يوكل العميل البنك في بيع السلع بضمن حال.
 ٣. يرهن البنك السيولة النقدية الناتجة عن بيع السلع في حساب العميل لضمان سداد
الدين الآجل للسلع.
 ٤. يستثمر البنك المبلغ المودع في حساب العميل بشراء سلع بضمن حال وبيعها بضمن
آجل على البنك بالعملة الأخرى التي يريد العميل التحوط من تذبذب سعر صرفها.
 ٥. في نهاية المدة يكون العميل مدينًا بالعملة المحلية ودائنًا بالعملة الأجنبية؛ وبذلك
يتحقق تثبيت سعر الصرف المستقبلي بين العملتين.
- وبعد أن اطلعت الهيئة على مذكرة العرض المعدة من أمانة الهيئة الشرعية، وعلى توصية
اللجنة التحضيرية الصادرة عن اجتماعها الثاني والثمانين المنعقد يوم الثلاثاء
١٤٢٩/٠٢/٠٥ هـ الموافق ٢٠٠٨/٠٢/١٢ م المتضمن رأيها بالموافقة عليه، وبعد المداولة
والمناقشة؛ قررت الهيئة إجازة المنتج، مع التأكيد على ما يأتي:

١. ألا يبيع البنك على العميل سلعة بالأجل ثم يشتريها البنك منه بالأجل نفسه بالعملة

الأخرى؛ لأن هذه الصورة حيلة ظاهرة على ربا النسيئة.

القرار (٧٤/أ)

صفحة ١ من ٢



٢. أن تكون العمليتان منفصلتين، ويتم إجراء كل عملية على سلعة مختلفة.
٣. أهمية الالتزام الكامل بضوابط وإجراءات منتج التمويل بالبيع الآجل "التورق"، ومنتج الاستثمار بالبيع الآجل المنصوص عليها في قرار الهيئة الشرعية (١٣).

وفق الله الجميع لهده، وجعل العمل في رضاه، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهيئة الشرعية

أ.د. عبدالله بن محمد المطلق (نائباً)

د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان (عضواً)

د. محمد بن سعود العصيمي (عضواً وأميناً)

عبدالله بن سليمان بن منيع (رئيساً)

أ.د. عبدالله بن موسى العمار (عضواً)

د. يوسف بن عبدالله الشبيلي (عضواً)